قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاق قرض الصرف الخامس الموقع بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بمبلغ ٦٨ مليون دولار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض الصرف الخامس الموقع بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بمبلغ ٦٨ مليون دولار ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٦ (٨ يوليه سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ من ربيع الاول سنة ١٤٠٧ الموافق ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٦

قرض رقم ٢٥٦٢

اتفاق قرض

(مشروع الصرف الخامس)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٦

اتفاق بتاريخ ١٤/٣/١٩٨٦ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، حيث إن :

(ا) المقترض قد طلب من البنك المساهمة فى تمويل المشروع المدرج فى برنامج المقترض الاستثمارى بقطاع الصرف .

(ب) سينفذ المشروع بواسطة وزارة الرى والهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف للمقترض .

(جـ) للمساعدة فى تنفيذ المشروع يعتزم المقترض الحصول من بنك التنمية الافريقى وصندوق التنمية الافريقى (الممولين المشاركين) على قروض (القروض المشاركة) بمبلغ إجمالى يعادل حوالى ٢٨,٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى .

وحيث إن البنك قد وافق على أساس ما تقدم ، من بين أشياء أخرى ، على تقديم القرض للمقترض بالشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

وبناء على ما تقدم فقد وافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

(المـادة الأولى)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ — ١ :

تشكل الشروط العامة المطبقة على اتفاقات القرض والضمان الخاصة بالبنك والمؤرخة ١ يناير ١٩٨٥ (الشروط العامة) جزءا مكملا لهذا الاتفاق .

بند ١ — ٢ :

ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك يكون للمصطلحات المتعددة المبينة بالشروط العامة نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ويكون للمصطلحات الإضافية التالية ، المعانى الآتية :

(ا) "وزارة الرى" يقصد بها وزارة الرى للمقترض .

(ب) "هيئة الصرف" يقصد بها الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف وتعمل تحت الإشراف العام لوزارة الرى .

(ج) "منطقة المشروع" يقصد بها محافظات الشرقية ، الدقهلية ، كفر الشيخ ، البحيرة بالدلتا والجيزة ، بنى سويف ، الفيوم ، المنيا بمصر العليا .

(د) "حساب خاص" يقصد به الحساب المشار إليه فى بند ٢ — ٢ (ب) من هذا الاتفاق .

(المـادة الثانية)

القرض

بند ٢ — ١ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض مبلغا بعملات حرة مختلفة يعادل ٦٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (ثمانية وستون مليونا من الدولارات) وفقا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق .

بند ٢ — ٢ :

(ا) يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض وفقا لشروط الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق وكما يجوز تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك لمصروفات تمت (أو التى سيتم إجراؤها إذا ما وافق البنك على ذلك) فيما يتعلق بالتكاليف المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى سيتم تمويلها من حصيلة القرض .

(ب) يجوز للمقترض ولأغراض المشروع فتح والاحتفاظ بحساب خاص بالدولار فى بنك تجارى يتم اختياره بواسطة البنك المركزى للمقترض بالشروط والأحكام المرضية للبنك وسيكون الإيداع فى السحب من هذا الحساب الخاص طبقا لأحكام الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

بند ٢ — ٣ :

يكون تاريخ الإقفال هو ٣١ مارس ١٩٩٢ أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك وسيخطر البنك المقترض فورا بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ — ٤ :

يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط بواقع $\frac{3}{4}$ من ١٪ (ثلاثة أرباع من واحد فى المائة) سنويا على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بند ٢ — ٥ :

(ا) يدفع المقترض فائدة على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر بمعدل سنوى لكل فترة فائدة تعادل نصف الواحد فى المائة سنويا علاوة على تكلفة القروض المعنية فى فترة نصف السنة الأخيرة المنتهية لبدء كل فترة فائدة .

(ب) يخطر البنك المقترض بتكلفة القرض المعنية فى نهاية كل فترة وبأسرع وقت ممكن .

(ج) سيكون سعر الفائدة ٨,٥٪ لفترة الفائدة التى تبدأ فى ١ فبراير ١٩٨٦

(د) لأغراض هذا البند :

١ ـ " فترة الفائدة " تعنى فترة الشهور الستة التى تبدأ فى كل تاريخ وارد فى بند ٢ ـ ٦ من هذا الاتفاق متضمنة فترة الفائدة التى تم فيها توقيع هذا الاتفاق .

٢ ـ "تكلفة القروض المعنية" تعنى تكلفة قروض البنك القائمة والمسحوبة بعد ٣٠ يونيو ١٩٨٢ ، والتى يحددها البنك بنسبة مئوية .

٣ ـ "نصف سنة" تعنى الشهور الستة الأولى أو الشهور الستة الثانية من السنة الميلادية .

بند ٢ ـ ٦ :

تسدد الفائدة والتكاليف الأخرى كل نصف سنة فى فبراير وأغسطس من كل عام .

بند ٢ ـ ٧ :

يسدد المقترض أصل القرض وفقا لجدول الاستهلاك المبين بالجدول رقم (٣) من هذا الاتفاق .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ ـ ١ :

يعلن المقترض ارتباطه بأهداف المشروع الموضحة فى الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق ولهذا الغرض سيتم تنفيذ المشروع من خلال وزارة الرى وهيئة الصرف ، وذلك بالدقة والكفاءة الواجبتين وطبقا للأساليب المالية والهندسية والإدارية السليمة وسيوفر الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى المطلوبة للمشروع فور الاحتياج إليها .

بند ٣ — ٢ :

من أجل المساعدة فى تنفيذ الجزء (ب) ، (١) ، (٣) من المشروع يعمل المقترض على قيام وزارة الرى وهيئة الصرف بالتعاقد على خدمات استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط وأحكام تعيينهم مرضية للمقترض والبنك وسيتم اختيار هؤلاء الاستشاريين طبقا لأسس وإجراءات مرضية للبنك على أساس " دليل استخدام الاستشاريين بواسطة المقترض من البنك الدولى وبواسطته كهيئة منفـذة " والصادر من البنك الدولى فى أغسطس ١٩٨١

بند ٣ — ٣ :

يتعهد المقترض بالآتى :

(ا) التأكد من أن هيئة الصرف سوف تراجع مع البنك خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر قبل بداية كل سنة مالية وحتى إتمام المشروع احتياجات المشروع من العاملين خلال السنة المالية التالية متضمنا العدد الإضافى المطلوب من المهندسين الزراعيين والمدنيين .

(ب) تمكين العمل على موافاة هيئة الصرف بتلك الاحتياجات من خلال توفير الموارد الضرورية والتسهيلات متضمنة حوافز مالية لاختيار والاحتفاظ بالموظفين .

(ج) التأكد من أن هيئة الصرف سوف تراجع سنويا مع البنك برنامجها لتدريب المهندسين والفنيين وسوف تخطر البنك بصفة دورية بتطوير تنفيذ تلك البرامج .

بند ٣ — ٤ :

سوف يعمل المقترض على قيام وزارة الرى بالآتى :

(ا) تطبيق تخطيط واختيار معيار مرض للمقترض والبنك لتنفيذ أعمال الصرف طبقا للجزء (١) من المشروع .

(ب) إعداد خطة لصيانة قنوات الرى والصرف متضمنة الميزانيات المطلوبة لها وموافاة البنك بها وتنفيذ هذه الخطة بالتشاور مع البنك فيما بعد .

بند ٣ — ٥ :

سوف يتأكد المقترض أن هيئة الصرف ، سوف :

(ا) تزود وحدة التنفيذ والرقابة بموظفين مناسبين لتمكينها من تخطيط وتنسيق ومراقبة الأنشطة طبقا للمشروع وإتاحة الخدمات الاستشارية فى الرقابة والتقييم لها فورا .

(ب) إعداد خطة للرقابة لتنفيذ المشروع بمساعدة الخبراء وموافاة البنك بها فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٦ لإبداء ملاحظاته، وبعدذلك يتم تنفيذالخطة بالتشاور مع البنك .

(ج) إعداد تقارير ربع سنوية من خلال وحدة التنفيذ والرقابة وموافاة البنك بتقدم المشروع وتتولى الوحدة المذكورة مسئولية إعداد تقرير الإتمام المشار إليه فى البند ٩ — ٧ (ج) من الشروط العامة .

بند ٣ — ٦ :

سوف يتأكد المقترض من أن هيئة الصرف :

(ا) تعد فى موعد اقصاه ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٦ بمساعدة خبير يتم تعيينه طبقا للمشروع وموافاة البنك لإبداء ملاحظاته ببرنامج مفصل للرقابة والتقييم عن تأثير الصرف على جدول المياه وعلى النواحى الأخرى حسبما يكون مناسبا .

(ب) وستنفذ بعد ذلك البرنامج بالتشاور مع البنك .

بند ٣ — ٧ :

وسوف يعمل المقترض على قيام وزارة الرى ، بما يلى :

(ا) موافاة البنك فى موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٨٧ بتقرير ابتدائى عن نتائج

التجارب التى يتم إجراؤها حاليا فى معهد أبحاث الصرف التابع لوزارة الرى فيما يتعلق ـ ضمن أشياء أخرى ـ بالتربة والملوحة ومنسوب الميا ، نماذج المحاصيل والغلة وبعد ذلك إتاحة نتائج هذه التجارب للبنك سنويا لمراجعتها .

(ب) استخدام نتائج هذه التجارب فى تقييم شبكات الصرف كلما كان مناسبا .

بند ٣ ـ ٨ :

فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك فإن شراء البضائع والأعمال المطلوبة للمشروع والممولة من حصيلة القرض ستتم طبقا لأحكام الجدول (٤) من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

التمويل وتعهدات أخرى

بند ٤ ـ ١ :

(ا) سوف يعمل المقترض على قيام وزارة الرى وهيئة الصرف بالاحتفاظ بسجلات وحسابات وافية لتوضيح العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع وفقا للأساليب المحاسبة المناسبة والسليمة .

(ب) سوف يعمل المقترض على قيام وزارة الرى وهيئة الصرف كل فيما يتعلق بأنشطته طبقا للمشروع ، بما يلى :

١ ـ مراجعة الحسابات المشار إليها فى الفقرة (ا) من هذا البند (بما فى ذلك إذا كان مناسبا الحساب الخاص) لكل سنة مالية وفقا لمبادىء المراجعة المناسبة التى يجرى تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين من المقترض والبنك .

٢ ـ مواقاة البنك فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد نهاية كل سنة مالية بنسخة معتمدة من التقرير بعد مراجعته بواسطة المراجعين المذكورين بالمدى والتفصيل المعقول الذى يطلبه البنك .

٣ ـ موافاة البنك ببيانات أخرى بشأن الحسابات المذكورة ومراجعتها والسجلات المذكورة بناء على مايبديه البنك من طلبات معقولة من وقت لآخر.

(ج) سوف يصل المقترض على قيام وزارة الرى وهيئة الصرف كل فيما يخص أنشطته طبقا للمشروع ولكافة المصروفات فيما يتعلق بالمسحوبات المطلوبة من حساب القرض على أساس قوائم المصروفات بما يلى :

١ ـ الاحتفاظ وفقا للفقرة (أ) من هذا البند بسجلات منفصلة وحسابات تعكس هذه المصروفات .

٢ ـ الاحتفاظ لمدة سنة بعد تاريخ الإقفال بكافة السجلات (العقود والأوامر والفواتير والكمبيالات والايصالات وأى مستندات أخرى) المؤيدة لتلك المصروفات .

٣ ـ تمكين ممثلى البنك من فحص هذه السجلات .

٤ ـ التأكد من أن تلك الحسابات المنفصلة تم تضمينها فى المراجعة السنوية المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذا البند ويحتوى هذا التقرير عنها فيما يتعلق بتلك الحسابات المنفصلة ، وجهة نظر منفصلة بواسطة المراجعين المذكورين عما إذا كانت متحصلات القرض المسحوبة فيما يتعلق بتلك المصروفات قد تم استخدامها للغرض المخصصة من أجله .

بند ٤ ـ ٢ :

(أ) حتى إتمام المشروع يتأكد المقترض من قيام وزارة الرى بموافاة البنك للتعقيب ، بما يلى :

١ ـ خطة التنفيذ السنوية لهيئة الصرف متضمنة موقف العمل ومصدر الاحتياجات متضمنة مخصصات ميزانية وزارة الرى لإنشاء مشروعات الصرف ، وذلك فى موعد لايتجاوز ثلاثة أشهر من بدء السنة المالية لوزارة الرى .

٢ ــ المقترحات الخاصة بالبرنامج الاستشارى لوزارة الرى فى قطاع الصرف والرى .

(ب) سوف يتأكد المقترض من إتاحة كافـــة الأموال والمصادر الأخرى المطلوبة للعمليات الممكنة وصيانة منشآت الصرف المنشأة طبقا للجزء(أ) من هذا المشروع لهيئة الصرف على أسس سنوية .

(جـ) سوف يتأكد المقترض من أن وزارة الرى بالتنسيق مع هيئة الصرف ستقومان، بالآتى :

١ ــ إعداد بمساعدة الخبراء الذين سيتم التعاقد على خدماتهم وفقا لشروط البند (٣ــ٢) فى هذا الاتفاق وموافاة البنك فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ بخطة التنفيذ لاختبارات مكافحة الحشائش والواردة طبقا للجزء(أ) (٣) (جـ) من المشروع .

٢ ــ وبعد ذلك تنفيذ هذه الخطة مع الأخذ فى الاعتبار تعليقات البنك عليها .

بند ٤ ــ ٣ :

(أ) فيما عـدا ماقد يتفق عليه المقترض والبنك خلافا لذلك ، سيقوم المقترض بعمل ترتيبات مناسبة للتأكد من أن مزارعى الأراضى المستفيدين من أعمال الصرف الحقلى ، طبقا للمشروع سيتم تحميلهم بمبالغ سنوية ، كالآتى :

١ ــ لإعادة تغطية التكاليف الرأسمالية لمثل هذه الأعمال (علاوة على ١٠٪ مصاريف إدارية) على فترة عشرين عاما من تواريخ إتمام كل وحدة صرف .

٢ ــ لتغطية تكاليف الصيانة على أسس مستمرة تبدأ بعد عامين من استكمال كل وحدة لمثل هذه الأعمال وهذه التكاليف تقرر وفقا لاسس مرضية للمقترض والبنك .

(ب) لأغراض هذا البند اصطلاح "الصرف الحقلى" يعنى الجوانب المغطاة والمصارف والمجمعات والإنشاءات المتعلقة بها .

(جـ) سيعمل المقترض على قيام هيئة الصرف بالتعاون مع وزارة المالية للمقترض ، بما يلى :

١ ـ موافاة البنك فى ٣١ ديسمبر ١٩٨٦ بإطار المعايير والإجراءات التى سيتم تطبيقها لتحسين جمع تكاليف الصرف الحقل متضمنا تقريرا للتحصيل السنوى المتوقع .

٢ ـ الأخذ فى الاعتبار التعليقات التى يجوز للبنك تقديمها على المعايير والإجراءات التى ستنفذ طبقا لـ (١) أعلاه .

٣ ـ موافاة البنك سنويا بتقرير مراجعة التقدم الذى تم فى هذا التحصيل لعمل اقتراحات لتحسينها فى المستقبل إذا لزم .

(المادة الخامسة)

تعويضات البنك

البند ٥ ـ ١ :

(ا) لأغراض البند ٦ ـ ٢ (ك) من الشروط العامة ، تم تحديد الحالات الإضافية التالية وبالتحديد الخضوع للفقرة (ب) من هذا البند :

١ ـ إيقاف حق المقترض فى السحب من حصيلة أى من القروض المشتركة فى التمويل أو إلغاء أو إنهائه كليا أو جزئيا ، وفقا لأحكام الاتفاق الواردة به .

٢ ـ أى قرض سيصبح مستحق السداد قبل استحقاق المتفق عليه .

(ب) سوف لا يتم تطبيق الفقرة (ا) من هذا البند إذا برهن المقترض بشكل مرض للبنك بأن :

١ ـ ذلك الإيقاف والإلغاء والإنهاء أو تعجيل الاستحقاق لم يكن سببا لفشل المقترض فى أداء أى من التزاماته ، طبقا لذلك الاتفاق .

٢ ـ إتاحة الأموال الكافية للمشروع للمقترض من مصادر أخرى ، وفقا لشروط وأحكام تتفق مع التزاماته طبقا لهذا الاتفاق .

البند ٥ ـ ٢ :

طبقا للبند ٧ ـ ١ (ح) من الشروط العامة، حددت الحالات الإضافية التالية وبالتحديد حدوث الحالة التى حددت فى الفقرة (١) (٢) من البند (٥ ـ ١) فى هذا الاتفاق.

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ والإنهاء

البند ٦ ـ ١ :

حددت الحالة التالية كشرط إضافى لإعلان نفاذ اتفاق القرض وفقا للمعنى الموضح فى البند ١٢ ـ ١ (ج) من الشروط العامة، وبالتحديد أن اتفاقيات ضمد المقترض بمبالغ قروض التمويل المشتركة والمشار إليها فى فقرة (ج) من مقدمة هذا الاتفاق قد تم توزيعها بواسطة الأطراف المعنية .

البند ٦ ـ ٢ :

لأغراض البند (١٢ ـ ٤) من الشروط العامة حدد تاريخ ١٢٠ يوما بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

(المادة السابعة)

ممثلو المقترض والعناوين

البند ٧ ـ ١ :

لأغراض البند (١١ ـ ٣) من الشروط العامة عين وزير التخطيط والتعاون الدولى أو وكيل أول وزارة التخطيط والتعاون الدولى لشئون التمويل الدولى كممثلين للمقترض.

البند ٧ ـ ٢ :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ ـ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى
شارع عدلى ـ القاهرة
ج . م . ع

تلكس :

GAFECUN 23348
INVEST UN 92235

بالنسبة للبنك :

INTERNATIONAL BANK FOR
RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT
1818 STREET, N.W.
WASHINGTON, D.C. 20433
UNITED STATES OF AMERICA

العنوان التلغرافى :

INTBAFRAD
WASHINGTON D.C.

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA) OR
64145 (WUI)

وإشهادا لما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثليهما المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما وتسليمه فى حى كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المدونين عاليه .

عن جمهورية مصر العربية

السيد السفير / عبد الرؤوف الريدى
سفير مصر بواشنطن الممثل المفوض

عن البنك الدولى للانشاء والتعمير
W-WAPPENHANS
VICE PRESIDENT
نائب الرئيس الاقليمى لإدارة أوروبا
والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الجدول رقم (١)

السحب من حصيلة القرض

١ ـ يحدد الجـــدول التالى بنود السلع التى ستمول من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل بند والنسب المئوية للمصروفات على السلع والتى ستمول فى كل بند :

البند	المبالغ المخصصة من القرض مقومة بالدولار	المصروفات التى ستمول
١ ـ الأعمال طبقا للجزء (أ) (٢) (١) ، (٣) (أ) من المشروع	١٠,٥٠٠,٠٠٠	٣٠٪
٢ ـ السلع طبقا للجز (أ) (٢) (ب) ، (جـ) ، (د) من المشروع	٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية ، ١٠٠٪ من المصروفات المحلية باب المصنع ٧٠٪ من المصروفات المحلية الأخرى .
٣ ـ الخبراء الفنيين والخدمات طبقا للجزء ب من المشروع	٣٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية .
٤ ـ غير مخصص	٧,٢٠٠,٠٠٠	
الإجمالى	٦٨,٠٠٠,٠٠٠	

٢ ـ لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح "مصروفات أجنبية" يعنى مصروفات بعملة أى بلد غير بلد المقترض لمقابلة سلع وخدمات يتم توريدها من أى دولة غير دولة المقترض .

(ب) اصطلاح "مصروفات محلية" يعنى مصروفات بعملة المقترض لمقابلة سلع وخدمات يتم توريدها من أراضى المقترض .

٣ ـ ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) السابقة فإنه ان يتم سحب أية مبالغ لمقابلة مدفوعات تمت لمصروفات سابقة على تاريخ هذا الاتفاق .

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

أهداف المشروع هى مساعدة المقترض بصفة خاصة من خلال الإمداد بالمعدات المطلوبة لتنفيذ برنامج الصرف الحالى لمصر ولإدخال تحسينات فى تشغيل قطاع الصرف فيما يتعلق بالتصميمات الفنية ، إدارة التشييد ونوعية الرقابة وفى الإجراءات الخاصة بالتشغيل والصيانة وفيما يختص بالرقابة والتقييم ويتكون المشروع من الأجزاء التالية ويخضع لتلك التعديلات منه كما قد يتفق عليه المقترض والبنك من وقت لآخر لتحقيق تلك الأهداف .

الجزء (ا) أعمال الصرف والمعدات :

١ ـ الصرف العام :

(ا) إعادة تحديث حوالى ٦٦٨ كيلو مترا ، ٣٤٣ كيلو مترا فى مصر العليا ، ٣٢٥ كيلو مترا فى الدلتا) من المصارف المكشوفة القائمة مشتملة على الأعمال الإضافية الضرورية .

(ب) توفير المعدات مشتملة على ثمانية جرارت ، ١٢ كراكة ، ولودرين صغيرين وقطع الغيار .

٢ ـ الصرف المغطى :

(ا) إنشاء حوالى ٣,٩٠٠ كيلومتر من المصارف المجمعة ، ٤٦,٠٠٠ كم من المصارف الحقلية وإنشاء الهياكل المتعلقة بها والمخازن .

(ب) توفير الآلات مشتملة على ١٢ مجمع ، ٤١ آلة مدماك جانبى ، وحدات رفع ، ٥٩ رافعة للحفر الخلفى ، ١٤ رافعة على عجل ، ١٢ بلدوزر والمعدات المكملة اللازمة وعربات وقطع غيار .

(ج) ١ ـ إنتاج حوالى ٥٠,٠٠٠ كم من أنابيب PVC المضلعة سعة ٨٠ ملليمترا للمصارف الحقلية .

٢ ـ توفير بودرة الـ PVC اللازمة والمركبات الملينة والآلات وقطع الغيار .

(د) توفير المعدات الخاصة بقياس معدلات التدفق فى القنوات .

٣ ـ صيانة المصارف العامة والمغطاة :

(ا) إنشاء نحو ٩ مراكز صيانة ، ٩٠ مركز فرعى للمصارف تحت السطح ، ٤ مكاتب لمجموعات متحركة تحت قيادة متحدة لصيانة المصارف المكشوفة .

(ب) توفير معدات صيانة مشتملة على كراكات خفيفة الوزن ، سلسلة جر بلدوزرات ، أوناش صغيرة ، عربات نقل ومعدات ومكاتب بالإضافة إلى معدات خاصة بقطع الأعشاب

(ج) تجارب لمكافحة الأعشاب يتم إجراؤها بمساعدة خبراء فنيين مؤهلين .

(د) برنامج للصيانة فى منطقة مساحتها نحو ٣٨٠,٠٠٠ فدان تكون مجهزة بالصرف المغطى وفى منطقة يتم إعادة توسيعها طبقا للفقرة (١) (ا) عاليه .

الجزء (ب) تطوير تعليمى :

١ ـ مساعدة هيئة الصرف عن طريق خدمات خبراء فنيين وتدريب فى مجال التخطيط ومراقبة تنفيذ المشروعات ورفع مستويات التصميم .

٢ ـ دعم أنشطة البحث لوزارة الرى فى تحديد المقابل المعيارى الخاص بتصميم المصارف الحقلية فى المناطق التى فيها تسرب رأسى وفى تطوير العلاقة بين منسوب المياه والمحصول وملوحة التربة على أساس أبحاث فى مناطق تجريبية .

٣ ــ نتائج مراقبة وتقييم فيما يتعلق بتقدم تنفيذ المشروع وتأثير الصرف الحقلى على جدول المياه .

يتوقع أن يستكمل المشروع فى ٣١ مارس ١٩٩١

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك

تاريخ استحقاق السداد	سداد الأصل (مقوما بالدولار)
فى أول فبراير وأول اغسطس ابتداء من أول فبراير ١٩٩١ وحتى أول فبراير ٢٠٠٥	٢,٢٦٥,٠٠٠
فى أول أغسطس ٢٠٠٥	٢,٣١٥,٠٠٠

الأرقام فى هـــذا العمود تمثل المعادل للدولار وكما يتم تحديده فى التواريخ المقابلة للسحب ، أنظر الشروط العامة للبنود (٣ ــ ٤) ، (٤ ــ ٣) .

العلاوات فى حالة السداد المبكر

حددت العلاوات التالية لأغراض البند ٣ ــ ٤ (ب) من الشروط العامة :

وقت الدفع مقدما	العلاوة
معدل الفائدة (معبرا عنها كنسبة مئوية كل سنة) . المطبقة على المبلغ القائم من القرض فى يوم السداد المبكر مضروبا فى :	
مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات قبل الاستحقاق	١٥ر٠
أكثر من ثلاث سنوات ولكن لاتزيد عن ٦ سنوات قبل الاستحقاق	٣٠ر٠

أكثر من ست سنوات ولكن لاتزيد عن ١٦ سنة قبل الاستحقاق	٠,٥٥
أكثر من ١١ سنة ولكن لاتزيد عن ١٦ سنة قبل الاستحقاق	٠,٨٠
أكثر من ١٦ سنة ولكن لاتزيد عن ١٨ سنة قبل الاستحقاق	٠,٩٠
أكثر من ١٨ سنة قبل الاستحقاق	١,٠٠

الجدول رقم (٤)

الشراء

بند ١ ــ شراء السلع والأعمال :

جزء ا ــ مناقصة تنافسية دولية :

فيما عدا ما هو وارد فى الجزء (ج) هنا يتم شراء السلع والأعمال بمقتضى عقود يتم ترسيتها وفقا لإجراءات تتفق مع تلك الواردة فى البندين (١ ، ٢) من (إرشادات الشراء فى نطاق قروض البنك الدولى وهيئة التنمية) والتى نشرها البنك فى أغسطس ١٩٨٤ (الإرشادات).

جزء ب ــ تفضيل المنتجين المحليين :

عند شراء السلع طبقا للإجراءات المبينة فى الجزء (ا) عاليه ، فإن السلع المصنعة فى مصر تمنح هامش تفضيل يتفق ويكون خاضعا لنصوص الفقرات (٢ ــ ٥٥) ، (٢ ــ ٥٦) من الإرشادات والفقرات من ١ إلى ٤ من الملحق رقم (٢) منها .

جزء ج ــ إجراءات شراء أخرى :

١ ــ يمكن شراء بنود المعدات التى تقدر تكلفتها ما يعادل مالايزيد عن ١٠٠,٠٠٠ دولار لكل عقد وما لا يزيد عن ١,٥٠٠,٠٠٠ دولار فى الإجمالى على أساس إجراءات المقترض الخاصة بالمناقصة التنافسية بشرط أنه :

(ا) يتم بالسماح لممثلى مقدمى العطاءات الأجانب للدخول فى المناقصة .

(ب) يتم معاملة كل مقدمى العطاءات بالتساوى بالشروط المشروعة لأية تفضيلات أو متطلبات تقديم العطاءات أو عمل التعهدات .

٢ ـ السلع الخاصة بالمكتب أو معدات البحث وتقدر تكلفتها بما لا يزيد عن ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار لكل عقد ، ٥٠٠,٠٠٠ دولار للإجمالى يجوز شراؤها بعد تقييم سعر العطاءات المقدمة من ما لا يقل عن ثلاثة من الموردين الموثوق بهم .

٣ ـ يمكن توريد أعمال التربة الخاصة بإعادة توسيع المصارف السطحية والأعمال الخاصة بهياكل المصارف المكشوفة ومراكز الصيانة على أساس إجراءات المقترض الخاصة بالمناقصة التنافسية بشرط استيفاء المتطلبات الموضحة فى الفقرتين (ا) (١)، (٢) عاليه.

جزء د ـ مراجعة البنك لقرارات الشراء :

١ ـ مراجعة الدعوات الخاصة بتقديم العطاءات واقتراحات الترسية والعقود النهائية :

(ا) فيما يتعلق بكل عقد لإنشاء شبكة الصرف المغطى والمعدات أو بالنسبة لمركب pvc وأى عقد آخر يقدر بأن يتكلف ما يعادل ٥٠٠,٠٠٠ دولار أو يزيد يتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرتين ٢، ٤ من الملحق رقم (١) من الإرشادات عندما تكون المدفوعات الخاصة بهذا العقد من الحساب الخاص فإنه يتم تعديل هذه الإجراءات بما يضمن أن يتم إرسال النسختين المعتمدتين من العقد المطلوب إلى البنك طبقا للفقرة ٢ (د) المذكورة وأن يتم إرسالها للبنك قبل إجراء أول سحب من الحساب الخاص فيما يتعلق بهذا العقد .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لا تسرى عليه الفقرة السابقة يتم تطبيق الإجراءات الواردة فى الفقرتين الثالثة والرابعة من الملحق رقم (١) من الإرشادات .

وعندما تكون المدفوعات لهذا العقد من الحساب الخاص فإن الإجراءات المذكورة يتم تعديلها لضمان إرسال النسختين المعتمدتين من العقد مع أية

معلومات أخرى مطلوبة للبنك وفقا للفقرة (٣) المذكورة ويبلغ بها البنك كجزء من الدليل الذى يرسل إلى البنك وفقا للفقرة (٤) من الجدول رقم (٥) (جدول الحساب الخاص) من هذا الاتفاق .

(جـ) لا يتم تطبيق نصوص الفقرتين الفرعيتين (ا) ، (ب) السابقتين على العقود التى على حسابها يخول للبنك حق إجراء مسحوبات من حساب القرض على أساس قواعد المصروفات يتم الاحتفاظ بهذه العقود طبقا للبند ٤ ــ ١ (جـ) (٢) من هذا الاتفاق .

٢ ــ حدد رقم الـ ٢٠ / بذلك لأغراض الفقرة (٤) من الملحق رقم (١) من الإرشادات .

الجدول رقم (٥)

الحساب الخاص

١ ــ لأغراض هذا الجدول :

(ا) اصطلاح "بند" يعنى بند لسلع يكون تمويلها من حصيلة القرض كما وردت فى البيان الموضح فى الفقرة (١) من الجدول رقم (١) بهذا الاتفاق .

(ب) اصطلاح "مصروفات صالحة" تعنى مصروفات تتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع ، ويكون تمويلها من حصيلة القرض ، طبقا لأحكام الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

(جـ) اصطلاح " تخصيص معتمد " يعنى مبلغ لا يتجاوز ٢,٠٠,٠٠٠ دولار الذى يتم سحبه من حساب القرض وإيداعه فى الحساب الخاص طبقا للفقرة ٣ (ا) من هذا الجدول .

٢ ــ مدفوعات من الحساب الخاص سوف تتم بصفة مطلقة لمقابلة مصروفات صالحة ، طبقا لأحكام هذا الجدول .

٣ ـ بعد استلام البنك لدليل مقنع له أن الحساب الخاص تم فحصه كما ينبغى فإن المسحوبات من التخصيص المعتمد والمسحوبات التالية لاستعاضة الحساب الخاص تتم ، على الوجه التالى :

(ا) بناء على الطلب أو الطلبات المقدمة من المقترض لإيداع أو إيداعات التى تكمل المبلغ الإجمالى للمخصص المعتمد ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب القرض والإيداع فى الحساب الخاص لهذا المبلغ أو المبالغ التى طلبها المقترض .

(ب) يقوم المقترض بموافاة البنك بطلبات الاستعاضة للحساب الخاص فى تلك الفترات التى يحددها البنك . على أساس تلك الطلبات ، يقوم البنك بالسحب من حساب القرض والإيداع فى الحساب الخاص لتلك المبالغ التى يتم طلبها لاستعاضة الحساب الخاص بمبالغ لا تتجاوز المدفوعات التى تتم من الحساب الخاص لمقابلة مصروفات صالحة .

فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك فإن كل إيداع يتم سحبه بواسطة البنك من حساب القرض طبقا للبند الخاص وبالمبالغ المعادلة التى تخصه كما يتم تبريرها بالدليل المؤيد لطلب هـذا الإيداع المسلم طبقا للفقرة رقم (٤) من هذا الجدول .

٤ ـ بالنسبة كل سحب تم بواسطة المقترض من الحساب الخاص والتى يطلب المقترض استعاضتها طبقا للفقرة ٣ (ب) من هذا الجدول يقوم المقترض بموافاة البنك قبل أو فى وقت هذا الطلب بتلك المستندات ودليل آخر وحسب الطلب المعقول للبنك مبينا أن هذا الدفع قدتم لمقابلة مصروفات صالحة .

٥ ـ (ا) ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) من هذا الجدول لن يقوم البنك بإجراء أى إيداع آخر فى الحساب الخاص عند أى من المواقف التالية يحدث أولا :

١ ـ إذا قرر البنك أن كل المسحوبات التالية يمكن إجراؤها

مباشرة بواسطة المقترض من حساب القرض طبقا لأحكام الفقرة (١) من البند (٢ — ٣) من هذا الاتفاق .. أو .

٢ — فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك عندما يكون إجمالى المبلغ غير المسحوب من القرض مطروحا منه مبلغ أى اتفاق معين قائم لاستعاضته بواسطة البنك وأى ارتباط خاص قائم مبرم بواسطة البنك طبقا للبند (٥ — ٢) من الشروط العامه يجب أن يكون مساويا لما يعادل ضعف مبلغ التخصيص المعتمد .

(ب) وبعد ذلك فإن السحب من حساب القرض للمبالغ المتبقى غير المسحوب من القرض سوف يمر بالإجراءات التى يحددها البنك بعد إخطار المقترض. فيما عدا ماقد يوافق عليه البنك خلافا لذلك فإن هذه المسحوبات الأخرى سوف تتم فقط بعد وبالمدى الذى يكون البنك مقتنعا بأن كافة هذه المبالغ المتبقية المودعة فى الحساب الخاص فى تاريخ هذا الإخطار يتم استخدامها كمدفوعات لمقابلة مصروفات صالحة .

٦ — (ا) إذا ما قرر البنك فى أى وقت أن أى سحب من الحساب الخاص :

١ — تم لمواجهة أى مصروفات أولأى مبلغ غير صالح طبقا للفقرة (٢) من هذا الجدول .

٢ — لم يكن مبررا بالدليل المرسل طبقا للفقرة (٤) من هذا الجدول فإن المقترض بناء على إخطار من البنك يقوم بالإيداع فى الحساب الخاص (لو إذا ما طلب البنك برد المبالغ للبنك) مبلغا مساويا لذلك المبلغ المدفوع للجزء غير الصالح أو المبرر منه ، فيما عدا مايوافق عليه البنك خلافا لذلك ، لن يتم إيداع آخر بواسطة البنك فى الحساب الخاص حتى يقوم المقترض بإجراء هذا الإيداع أو رده .

(ب) إذا ماقرر البنك فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يكون مطلوبا لتغطية مدفوعات أخرى لمصروفات صالحة ، يقوم المقترض بناء على إخطار من البنك برد هذا المبلغ القائم إلى البنك لإيداعه فى حساب القرض .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/رئيس الجمهورية رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٨٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/٧/٨ بشأن الموافقة على اتفاق قرض الصرف الخامس الموقع بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى لإنشاء والتعمير بمبلغ ٦٨ مليون دولار؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٦/١١/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد/رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر بالجريدة الرسمية اتفاق قرض الصرف الخامس الموقع بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٤ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير بمبلغ ٦٨ مليون دولار .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٢/٢٠ .

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد